

الآراء المختلفة حول ضمان العاقلة في الإسلام

دكتور جعفر معيدي

استاد تمام سطوح عاليه، حوزه علميه، قم، ايران.

1

تاريخ دريافت: ۱۴۰۰.۱۱.۱۹ تاريخ اصلاح: ۱۴۰۱.۰۱.۰۲ تاريخ پذيرش: ۱۴۰۱.۰۳.۱۹

المستخلص

المسؤولية المدنية تعني الالتزام بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه شخص ما بشكل مباشر أو غير مباشر بأخر بفعله أو إهماله غير المتعمد و بعبارة أخرى، هو ضامن في قبالة. في الفقه و الحقوق الإسلامية، تم استخدام كلمة الضمان بدلاً من المسؤولية. الغرض الرئيسي من خلق المسؤولية و الضمان هو تعويض الخسارة و إقامة العدل الإسلامي. و لتحقيق هذا الهدف في صدر الإسلام، بالإضافة إلى الجاني، تعهد أفراد و مؤسسات أحر بدفع الديات في بعض الحالات و الموارد، حتى لا يكون الجاني الذي يعوض خطئه و الضرر وحيداً بدفع الدية. و بالطبع فإن القاعدة الأولية و الأساسية هي أنه إذا تسبب الشخص في ضرر شخصي و مالي لشخص آخر وفقاً للأصل الأولى لتشخص الجرائم و العقوبات على الفاعل المباشر، فإنه هو نفسه المسؤول عن التعويض و دفع الدية. لكن هذا الأصل له استثناءات، مثل وجوب دفع الدية من قبل العاقلة أو ضامن الجريمة أو بيت المال للمسلمين. إن دفع الدية من قبل أفراد أو مؤسسات غير الجاني ينبع من أهمية الإسلام في حماية الدم و تكريم البشر و أعضائه.

من القضايا المهمة في الشريعة الإسلامية قضية ضمان العاقلة و مسؤوليتها في دفع الدية. العاقلة من كلمة عقل تعني المنع و الإحتراز و في الإصطلاح يطلق على الناس الذين يضمنون دفع الدية بدلاً من الجاني و هؤلاء الناس هم أقرباء الذكور من الوالدين، أو الأب فقط في ترتيب طبقات الإرث بحيث كل من يرثه بعد الموت، يكونون مسؤولين بالتساوي عن دفع الدية.

تهدف هذه الدراسة إلى جمع الآراء و الأقوال التي أثبتت حول هذا النوع من الضمان بشكل دقيق.

الكلمات الرئيسية: الجناية، الدية، عاقلة، الإسلام، القتل الخطأ.

Differing opinions about the the Al-Aqila Foundation in Islam

Abstract

Civil liability means the obligation to compensate for the harm caused by one person directly or indirectly to another by his unintentional act or negligence, in other words, he is a guarantor against it. In Islamic jurisprudence and rights, the word guarantee is used instead of responsibility. The main purpose of creating liability and guarantee is to compensate the loss and establish Islamic justice. To achieve this goal in the early days of Islam, in addition to the offender, other individuals and institutions pledged to pay the blood money in some cases and resources, so that the offender who compensates for his mistake and damage is not the only one to pay the blood money. But this principle has exceptions, such as the obligation to pay the blood money by the wise ones, the guarantors of the debtor, or the money of the Muslims. The payment of blood money by individuals or institutions other than the offender stems from the importance of Islam in protecting blood and honoring human beings and its members.

One of the important issues in Islamic law is the issue of ensuring the sane woman and her responsibility to pay the blood money. Aqila from the word 'aql means prevention and precaution, and in the terminology it is called the people who guarantee the payment of blood money instead of the offender, and these people are male relatives of the parents, or only the father in the order of the layers of inheritance so that everyone who inherits it after death, are equally responsible for paying the blood money.

This study aims to accurately collect the opinions and sayings that have been raised about this type of guarantee.

Keywords: felony, blood money, Islam , Al-Aqila institution , manslaughter.

الكليات

فرضيه تحقيق

لو وجبت الدية، فإن أول من يتكفل بدفعها هو الشخص الجاني نفسه وبعده إذا توفرت شروط معينة، فدور العاقلة. هذا النوع من الضمان يتوافق تماماً مع المبادئ الفقهية والقانونية الإسلامية.

١-٢: خلفية البحث

نظراً لأهميتها في الفقه الإسلامي، فإن موضوع دفع الدية لطالما نظر فيه فقهاء المذاهب وعادة في كل كتاب فقهي كتب ورد ذكر مسألة دفع الدية وكيفية دفعها في كتاب الله تعالى. ديات. على سبيل المثال: الشيخ الطوسي وابن إدريس وابن زهرة وفاضلين وشهيدان ومحقق ثاني وصاحب جواهر (رحمهم الله جميعاً) و... كتبوا العديد من المقالات في هذا الصدد.

من ناحية أخرى، من بين الأطروحات والمقالات والرسائل الحوزوية والأكاديمية، حظيت مسألة كيفية دفع الدية في الإسلام باهتمام أكبر في السنوات الأخيرة وتم جمع العديد من الآثار المكتوبة وسنذكر بعضها:

گرچی، ابوالقاسم، ضمان عاقله، منبع: حق (مطالعات حقوقی و قضایی)، پاییز و زمستان ۱۳۶۶، شماره ۱۱ و ۱۲

حیدری، عباسعلی، نگاهی به مسئولیت عاقله در پرداخت دیه، مجله فقه، شماره ۴۵، پاییز ۱۳۸۴

حاجی ده آبادی، احمد، قرآن و ضمان عاقله، مجله قرآن، فقه و حقوق اسلامی، سال اول، پاییز ۱۳۹۳، شماره اول

موسوی کرمانشاهی، سید سجاد، ماهیت و احکام نهاد عاقله، مجله فقه اهل بیت (علیهم السلام)، سال نوزدهم، تابستان ۱۳۹۲، شماره ۷۴

توجهی، عبدالعلی / اعتادی، امیر، عاقله، ضامن جریره و بیه جنایات خطای محض، پژوهشنامه حقوق اسلامی، سال شانزدهم، بهار ۱۳۹۴، شماره ۱

سرخیل، مرضیه / عبداللهی، حمیده، بررسی تطبیقی ضمان عاقله با بجه مسئولیت، دومین کنفرانس بین المللی مدیریت، کارآفرینی و توسعه اقتصادی، قم، ۱۳۹۲

صادق، محمد و علی، بررسی فقهی حقوق موارد پرداخت دیه توسط بیت المال، فصلنامه راهبرد، سال ۱۳۹۱

بای، حسینعلی، مبانی پرداخت دیه از بیت المال، فصلنامه فقه و حقوق ایران، سال ۱۳۹۱

شیخ الاسلامی، حمید / علمی سولا، محمد صادق، بررسی موارد پرداخت دیه از بیت المال در فقه مذاهب اسلامی، سال ۱۳۹۳

خانی محمد / میر سعیدی، سید منصور، مبانی فقهی و حقوقی پرداخت دیه از بیت المال، سال ۱۳۸۸

يشار إلى أنه في الكتب الفقهية المذكورة، أثر موضوع دفع الدية إلى جانب ابواب الحدود والديات وفي مختلف الأطروحات و المقالات تم تناول جانب واحد فقط من الموضوع و لكن في هذه الرسالة نحن عازمون على إجراء مستقل و جديد و تفعل ذلك بطريقة مختلفة و جديدة تماماً.

١-٣: تطبيق نتائج البحث

نأمل في هذه الدراسة أنه من خلال تصنيف المواد و المطالب بترتيب منطقي و ذلك من خلال شرح أهم القضايا المتعلقة بدفع الدية و تحديد نطاق شرائط و احكام مجموعة العاقلة و دفع الشبهات حولها، لرفع مستوى الوعي لطلاب العلوم الدينية و طلاب مباحث الحقوقية المعاصرة حول هذا الموضوع.

٢. المفاهيم

٢-١: المفهوم اللغوي للعاقلة

لغة العاقلة هي الكلمة الموثقة لفظ العاقل، من مادة (العقل) و التي تعني كلمة (العقل) في اللغة العربية، المنع و الحماية و الإغلاق و الدية. (طريحي، ١٣٦٢ش، ج٥، ص٤٢٧) قال صاحب لسان العرب: «العقل» الدية و عَقَلَ القَتِيلَ يعقله عقلاً: واده وعقل عنه: أدّى جنابته». (ابن منظور، ٤١٤ق، ج١١، ص٤٦٠) تستخدم العاقلة أيضاً في اللغة لمعني المشرف و مقدم الرعاية، أو امرأة لديها الكثير من الفكر و الفهم. (دهخدا، ١٣٧٢ش، ذيل كلمة عاقلة) أعطى العلامة الشرتوني في أقرب الموارد معنى آخر للعاقلة و هو: «العاقلة تعني قوة العقل و التفكير؛ مثل ذاكرة للذكر». (شرتوني، ١٣٨٥ش، ج٣، ص٦٠٧)

٢-٢: المفهوم الإصطلاحي للعاقلة

العاقلة في الإصطلاح الفقهي هم أقارب من ارتكب جنائية قتل غير عمد و إصابة خاصة و يكون دفع الدية عن ذلك القتل أو الإصابة عليهم. (طوسي، ١٤٠٧ق، ج٥، ص٢٧٧-حلى، ١٤١٠ق، ج٣، ص٣٣١-نجفي، ١٣٦٧ش، ج٣، ص٤٣٠، عامل، ١٤٣٠ق، ج٣، ص٤٨٧) اختلفت كلمات أصحابنا في تعريف العاقلة إلى أقوال ثلاثة، إلا أن المعروف عندهم هم العصابة، أي الإخوة و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم و أعمام الأب و أبناءهم و أعمام الجد و أبناءهم.

قال الشيخ الطوسي: «العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين و المولودين و هم الإخوة و أبناءهم و الأعمام و أبناءهم و أعمام الجد و أبناءهم و أعمام الجد و أبناءهم و أعمام الأب و أبناءهم». (طوسي، بي تا، ج٧، ص١٧١)

٢-٣: وجه تسميتها بالعاقلة

فيما يتعلق بمفهوم العاقلة بأن لماذا أطلق على أقارب الشخص الجاني العاقلة، فقد قيلت جوانب مختلفة عنه و سرّ هذا الاختلاف في الاختلاف في أصل المعنى لهذه الكلمة و هو (العقل). و نكتفي هنا بذكر ثلاثة جوانب منها:

١. كلمة «العاقلة» مشتقة من مادة (العقل) بضم العين و تعني الإغلاق و الربط. لنا يُطلق على الجبل المستخدم للربط، عقل. و لهذا السبب يُطلق على أقارب الجاني أيضاً عاقلة، الذين كانوا يأخذون الإبل (للديّة) إلى منزل ولي المحني عليه و ربط عنقه بالعقل. (طريحي، ١٣٦٢ش، ج٥، ص٤٢٧-نجفي، ١٣٦٧ش، ج٤٢، ص٤١٦) كتب المرحوم الشهيد ثاني عن هذا البحث في كتابه شرح اللمعة: «يطلق عليهم العاقلة لأن دفع الدية لإولياء الضحية تعقل أفواههم و يُمنعون من أي اعتداء». (عامل، ١٤٣٠ق، ج٣، ص٤٨٧)

٢. العاقلة مأخوذة من (العقل) بفتح العين و تكون بمعنى المنع و حافظة و مقدم رعاية. كتب الشهيد ثاني رحمه الله في التعبير عن مناسبة هذا المعنى بالعاقلة: « لأنه في عهد الجاهلية كانت قبيلة القاتل و أقاربه يستعملون السيف لمنع و حماية القاتل من عضه والوالدين المتولين، ثم في الإسلام تحقق هذا النهي بدفع المال (الدية). لهذا السبب، تم تسمية الأقرار الذين منعوا السراع بدفع الدية بالعاقلة.» (عاملي، ١٤٣٠ق، ج٣، ص٤٨٧)

٣. يستخدم العقل أيضاً بمعنى الدية؛ كما ورد في حديث الإمام الصادق (ع) بنفس المعنى:

« في رواية الشَّكُونِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَبْغِي فِي كُلِّ مُفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثَلْثِ عَقْلِ تَلْكَ الْأَصَابِعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَبْغِي فِي مُفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تَلْكَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مُفْصِلَيْنِ.» (ابن بابويه، ١٤٠٤ق، ج٤، ص١٥١)

قال صاحب لسان العرب في هذا الصدد: « العقل في كلام العرب الدية سميت عقلاً لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلاً لأنها كانت اموالهم فسميت الدية عقلاً لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعتل و يسلمها إلى أوليائه. و اصل العقل مصدر (عقلت البعير بالعقل، أعقله، عقلاً) تثني به يد البعير إلى ركبيه فتشد به.» (ابن منظور، ١٤١٤ق، ج١٢، ص٤٦٠) كتب الشهيد الثاني في هذا المورد: «سميت العاقلة بذلك لتعلمها العقل و هو الدية.» (عاملي، ١٤٣٠ق، ج٣، ص٤٨٧)

الآراء المختلفة حول ضمان العاقلة

و في هذا الصدد، بناءً على تتبع كلام العلماء من المتقدمين إلى المتأخرين و المعاصرين، يمكن الوصول إلى أربع نظريات هي كالتالي:

١. النظرية الأولى و هي الرأي الأكثر شهرة بين الفقهاء المتقدمين و المتأخرين و حتى المعاصرين، هي أنه كما في صدر الإسلام يجب أن تحمل مسؤولية دفع الدية في قتل الخطأ المحض على عاتق العاقلة. و من الفقهاء الذين علقوا على مسؤولية العاقلة في القتل الخطأ المحض، الذي قد ثبت بالبيّنة، بل و ذكر جماعة أنه لا خلاف في هذا الأمر، يمكننا تسمية الشيخ الصدوق (ره)، الشيخ الطوسي (ره)، المحقق الخلي (ره)، المحقق الأردبيلي (ره)، صاحب الجواهر (ره) و الإمام الخميني (ره) و أيضاً علماء أهل السنة أختاروا هذا الرأي قاطبة، منهم أبو حنيفة و الشافعي و إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري و ابن قدامة و الكاساني الحنفي و ابوبكر الشلاوي و محمد بن عبدالرحمن الدمشقي و ابن همام و النوى. ...

و نستشهد، على سبيل المثال، بكلمات من العلماء (المتقدمين، المتأخرين و المعاصرين) من الأمة الإسلامية تأييداً لهذا القول:

١. قال الشيخ المفيد (أعلى الله مقامه): « في الخطأ المحض الدية و هي مائة من الإبل منها ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و تؤخذ من عاقلة القاتل و هم عصبة الرجال دون النساء.» (بغدادى، ١٤١٢ق، ص٧٣٥)

٢. قال المرحوم صاحب الجواهر (رضوان الله عليه): « هي على العاقلة في الخطأ المحض نسا و إجماعاً بقسميه، بل لعلمه من المسلمين إلا من الأصم و الخوارج و قد سبقتهم الإجماع و لحقهم.» (نجفى، ١٣٦٧ش، ج٤٣، ص٤١٦)

٣. يتفق آية الله مكارم الشيرازي (دامت بركاته) أيضاً مع النظرية الأولى. و قد حدّد أربع حكّم في دفع دية القتل بالخطأ المحض، من قبل العاقلة و هي تتلخص فيما يلي:

١. الحكمة الأولى هي كما أن فلسفة التأمين (البجته) هي مسؤولية متبادلة و عبء المشاكل و الحوادث هو مسؤولية مجموعات كثيرة، كذلك فلسفة العاقلة؛ و هو يعتبر أن اتناء العاقلة الدية نوع من التأمين العائلي.

٢. و الحكمة الثانية أن هذا الضمان في مقابل الميراث، خصوصاً أن بعض الروايات استعملت لفظ الوارث بدلاً من العاقلة؛ مثل رواية (إن الدية على ورثته) (حرعاملى، بی تا، ج١٩، ص٣٠٤) الذي يعتبره هذا السرد من ضمان العاقلة مصداقاً الى القاعدة المعروفة (من له الغنم فعليه الغرم)؛ أي أن المستفيد (الإرث) يجب عليه أيضاً دفع الحسارة (الدية).

٣. الثالثة أن دفع الدية من قبل العاقلة له أثر رادع؛ لأنه عندما يعلم الأقارب أنهم مسؤولون عن دفع الدية في جنائية قتل غير العمد، فإنهم يدعون بعضهم البعض لتوخي الحذر و الإحتياط.

٤. الحكمة الأخيرة هي أن دفع الدية في القتل الخطأى من قبل العاقلة يحفظ دم المسلم و يجترمه؛ لأنه إذا لم يكن دفع الدية من مسؤولية العاقلة، فقد لا يتمكن الجاني في كثير من الحالات من دفع الدية، أو قد يهرب و يتعذر الوصول إليه و يضع دم المسلم. (مكارم شيرازى، مجلة مكتب الإسلام/مقالة احكام و فلسفه ديات در اسلام، رقم ١٧/٨)

فقد الحكم الواردة في كلام آية الله العظمى مكارم الشيرازي: و من هذه الحكم، الحكمة الثانية التي كانت تعتبر الدية مقابلة للإرث جدية بالاهتمام و التوجه. أما الحكمة الأولى و هي التضامن المتقابل، فينبغي أن يقال إن الضمان يتحقق في التأمين باختيار الركبتين الأساسيتين و اختيارهما و هما المؤمن و المؤمن عليه و لكن هنا، من الأساس، لا يتم منح مثل هذا الإلتزام لبعضها البعض من قبل الطرفين و التأمين على الأسرة مطلوب إذا اقتضتها تقاليد الحياة الأسرية العرفية؛ في حين أن الحياة الأسرية اليوم لا تقتضى مثل هذا الشيء. و فيما يتعلق بحكمة الردع (الحكمة الثالثة)، فلا بد من القول إنه إذا علم الجميع أنه في حالة ارتكاب الجنائية، حتى في حالة الخطأ، فعليه دفع خسارتها، فإنهم سينتجوزون الجوانب الاحترافية و رعاية جوانب الإحتياط أكثر من حيث يضمن العاقلة ذلك. و من ثم فإن ردع هذه الحالة هو أكثر من الحالة التي قالها حضرته. و أما الحكمة الرابعة التي قيلت على أنها لا تضعي بدم المسلم بإستناد بعض من الروايات، فينبغي أن يقال إنه حتى لو كانت الدية على عاتق الجاني نفسه، فلن يضعي دم المسلم و على إفتراض هروب الجاني و تعذر الوصول اليه، إذا كان لديه أموال، يتم دفع الدية من ممتلكاته و إذا لم يكن لديه مال، فهو مدين له بدفعها تدريجياً، مثل الديون الأخرى و أخيراً يمكن أن يكون هناك طريقة أخرى لدفع دية مثل هذا الشخص.

الحكمة الوحيدة التي تبدو أنسب سبب لإستمرار ضمان العاقلة في كل عصر و زمان هي مقابله للإرث و لكن في القتل شبه العمد لا يمكن توثيق نفس الفلسفة لضمان العاقلة؛ فكيف لم يعتبروا العاقلة ضامناً هناك؟ و كذلك في قتل الخطأ هل يعتبر جميع الورثة جزء العاقلة؛ بالتأكيد لا؛ لأن العاقلة تشمل الرجال فقط. لماذا إذن لا تنطبق هذه المواجحة على النساء اللاتي يرثن من الجاني، خاصة و أن الأمر نفسه ينطبق على القتل الذي يثبت بالاعتراف، فلماذا لا نعتقد أن العاقلة هم الضامنون هناك؟ و سنطرح البحث عن هذه الأسئلة في المقصد الأخير لهذه الرسالة.

لذلك وفقاً للنقاط التي أثبتت، يمكن القول بأنه إذا كان رأي من يعتبرون ضمان العاقلة مقابل الإرث الذي يأخذونه من الجاني على فرض موته، صحيحاً، فمن المنطقي أن يكون كل فرد من أفراد العاقلة ضامناً مساوياً لتخصيصه من الميراث؛ أي، إذا مات الجاني، فإن الشخص الذي يرث سُدس الأموال المتروكة، هنا أيضاً يجب أن يكون ضامناً لسُدس دية الجاني؛ في حين أن هذا ليس هو الواقع في رأيهم.

مع كل هذه التفاصيل لا يمكن شرح حكمة ضمان العاقلة بيقين و بيان سببها بشكل قاطع و الأفضل الاعتقاد بأن حكمه تعبدى و وجوب إطاعته، من قبل الشارع ثابت.

٤. قال الشوكاني أحد علماء السنة في هذا الصدد: « أقول: اعلم أنه قد أجمع أهل العلم على ثبوت العقل كما حكى ذلك ابن حجر في فتح الباري وعليه دلت الأحاديث الصحيحة كما في الصحيحين وغيرها: أن امرأتين من هذيل اقتلتنا ولكل واحدة منهما زوج فبرأ الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيتها و العتل على العصبية، وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال: كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقوله ثم كتب إنه لا يجزى أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه، وأخرج أحمد في المسند عن عباد: أن رسول الله ﷺ قضى في الجبين المقتول بغرة عبد أو أمة، قال: فورثها بعلمها وبنوها وكان من امرأته كثنيتها ولد، قال: فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله ﷺ: "هذا من الكهان". (شوكاني، بي تا، ص ٩١٠)

٥. وايضاً قال الشقاوي من العلماء المعاصرين من أبناء العامة: « فدلّ الحديث على أنّ دية الخطأ على العاقلة وقد أجمعوا على ذلك والحكمة في ذلك (والله أعلم) أن إيجاب الدية في مال الخطئ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعدده والخطأ يكثر وقوعه، ففي تحميله ضمان خطئه إجحاف بماله ولا بد من إيجاب بدل للمقتول؛ لأنه نفس محتزمة و في إهدار دمه إضرار بورثته، لا سيما عائلته، فالشارع الحكيم أوجب على من عليه مولاة القاتل ونصرته أن يعينوه على ذلك وذلك لإيجاب النفقات وفكك الأسير ولأن العاقلة يرثون المقتول عنه لو مات في الجملة، فهم يتحملون عنه جناية الخطأ من قبل الغنم بالمغرم». (شقاوي، بي تا، ج ١٢، ص ٢٣٩)

٢. النظرية الثانية والظاهر أنّ هذه النظرة تنفرد على ما يبدو بالمرحوم آية الله الصائغ، رداً على سؤال حول الحالات التي تكون فيها الدية على عاتق العاقلة، أفاد بالتفصيل في هذا الصدد قائلاً:

« بنظري أنا القدر المتيقن من دية العاقلة، إن الدية المعينة للعاقلة تكون في مثل المورد الذي أهمل فيه العاقلة مسؤولية حماية وحفظ القاتل من القتل والجرح؛ مثل الصغير الذي لا يكون مميزاً والذي تكون العاقلة مسؤولاً عن منعه من القتل والضرب عقلاً، أو كجنون، في مثل هذه الحالات، فإنّ ضمان جنائهم من حيث قوة السبب ودلالة الروايات على العاقلة. لكن الحكم بالدية في مطلق القتل الخطئ، بغض النظر عن كونه غير ثابت من حيث الأدلة ولسان الأخبار، الإطلاق الذي يكون في مقام بيان عن هذا الاتجاه من أجل تثبيت إطلاق حكم العاقلة في هذا الصدد إما صعب حصوله أو ممنوع. وعمومية تلك الحجج والأدلة المثبتة على فرض إثبات الإطلاق، لأنه يتعارض مع الآية الكريمة: (لَا تَرَوْا زُرَّةً وَأَزْرَةً وَزُرَّ أُخْرَى) (الفاطر، آية ١٨) وهو مخالف للعقل وهو محتوي حكم الآية. بسبب معارضة القرآن والعقل وأصول الشرعية والعقلانية الثابتة وكلها نفس موضوع حكم كتاب الله، فهي (أدلة إثبات حكم العاقلة على الإطلاق) ليست حجة ولا يمكن الإستدلال والإحتجاج عليها ولأنّ لسان الآية يأبأ من التخصيص، يكون حلّ المعارضة بمسألة التخصيص غير كامل وغير صحيح. » (صائغ، ١٣٨٢، ص ٣٣٤)

هذه النظرية تندفع بالأدلة المختلفة، منها:

أولاً، لم يتم إثبات مثل هذا القدر المتيقن المدعى من جانبه لأيّ سبب من الأسباب ولا يدلّ عليه دليل.

ثانياً، هل مسؤولية إبقاء وحفظ الصغير الغير المميز، أو حتى على حد قوله، المجنون مع كل العاقلة الذين يمكن أن تقول في مواجهة احتمال الإهال أو المسامحة، كلّهم ضامنون؟ فلماذا يدفع الآخرون ثمن إهال ولي أمر الطفل أو المجنون؟

ثالثاً: إذا تعلل الولي والقائم على حفاظة المجنون في إبقائه و ارتكب المجنون جناية حسب قوله يكون هو الضامن لقوة السبب. أي أنّها نوع من الجنائية، تنسب إلى الولي أو مسئول الحفاظة وبسبب هذا الإستناد يكون هو الضامن لا من جهة كونه عاقلة.

رابعاً، قوهم إنّ الحكم بالدية بمطلق القتل الخطئ من حيث الأدلة ولسان الأخبار لا تثبت كذلك، ليس بصحيح؛ لأنّ الروايات الواردة في هذا الشأن مطلقة من الوجه الذي ذكره و الظاهر أنّ الشارع كان في موضع البيان وحتى لو كنا شاكين في أنّ الشارع جاء في موضع البيان أم لا، الأصل كونه في موضع البيان.

خامساً: أنّ الشيخ الصانعي لا يعتبر الدية عقوبة و مجازاة، بل هي تعويض للخسارة الواردة. و من ثمّ، فإنّ استدلاله بالآية الكريمة: (لَا تَرُورُ وَارِزَةٌ وَرُورٌ أُخْرَى)، لا يبدو صحيح و كامل؛ لأنّ القتل الخطأ لا يعتبر وزراً و الدية التي تعتبر له ليست عقوبة، بحيث يمكن الاستشهاد بالآية المذكورة لنفي ضمان العاقلة.

لذلك نعتقد أنّ مخالفة الروايات المتعلقة بضمان العاقلة مع حكم العقل و القرآن الكريم و حتى أصول المسئلة الشرعية التي لا تقبل الجدل، لإثبات قاعدة ضمان العاقلة في بداية الإسلام و بحسب شروط و مقتضيات ذلك الوقت حسب قوله، ليست ثابتة.

٣. و تتعلق النظرية الثالثة بآية الله محمد صادق طهراني، أحد العلماء المعاصرين، الذي يعتقد بدفع الدية من تلقاء نفس الجاني في حالة الخطأ المحض و لا يعتبر العاقلة هي الضامنة و المسؤولة عن دفع دية قتل الخطأ المحض. كتب عن ذلك في كتاب تبصرة الفقهاء و هو شرح أو أفضل بأن نقول نقداً لكتابت تبصرة المتعلمين للعلامة الخلي(رحمة الله عليه):

« فهن قتل مؤمناً خطأً فحريز رقية (لا تعنى إلا عليه نفسه دون من سواه ثم دية مسلمة إلى أهله) و كذلك الامر، فلو كانت الدية و تحرير رقية على غير القاتل لكان الواجب ذكره لأنه خلاف ضابطة العدالة و العقلية السلمية»(تهراني، بي تا، ج ٢، ص ٣٩٧) و بالطبع في هذا الرأي يمكن أن يسأله السؤال بصحة أنه لا يوجد في القرآن الكريم إشارة إلى ضمان العاقلة في دفع الدية عن القتل الخطأ، لكن أليس ذلك وارداً و محدداً في كثير من الروايات؟! يمكن العثور على إجابات هذا السؤال في نفس الكتاب بأن: « في دية العاقلة روايات ضعيفة الإسناد و الدلالة و المنون»^١

في استمرار بحثه يشير إلى روايتين مشهورتين في هذا الصدد، لكنه لا يحاول شرح الجوانب المتعلقة بضعف السند و دلالة الرواية. و قد جادل في مكان آخر في كتابه بطريقة قريبة من وجهة نظر آية الله الصانعي. و مع ذلك، هناك اختلافات على الأقل في تعبير كلماتها. هو يكتب:

« اللهم إلا بالنسبة للقاتل القاصر الذي يجب على وليه الحفاظ عليه، فإن قصر فيه فأخطأ في قتل سواه فعليه دية و لياً، لاعصبة و دم المسلم لا يهدر.»(نفس المصدر)

ثم أشار إلى آيتين من القرآن فائلاً: « لما قال القرآن: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتْتَابِعَيْنِ) (النساء، آية ٩٤) و هل يقال إن الصوم من مسؤولية العاقلة؟ أو عن هذه الآية (توبة من الله) (نفس المصدر)، هل يمكن أن نقول أنّ العاقلة يجب أن تتوب؟ بعد ما صرح بالكلام السابق قال: ما لم يكن القاتل قادراً على ارتكاب جنايته لكونه قاصراً و كان وليه مسؤولاً عن حفظه و حمايته، ففي هذه الحالة إذا لم يحفظه و يراعيه و قتل خطأً آخر، تكون الدية من وليه من حيث أنه وليه، لا لأنه عصبته و بالتالي فإنّ دم المسلم لا يضيع.» و أخيراً يكتب سبب رفض ضمان العاقلة على النحو التالي:

« لأنها خلاف الكتاب و السنة العادلة و لا سيما إذا كان القاتل كبيراً مؤسراً و العاقلة معسرة مها كانت بالغة و لم تكن لها مسؤولية الحفاظ على مرتكب الخطيئة حتى يؤدي بتأدية الدية و بتحرير رقية....»(تهراني، بي تا، ج ٢، ص ٣٩٧)

و من الآيات التي يبدو أنها تتفق مع نظره و تتعارض مع ضمان العاقلة:

أ. « لَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَ لَا تَرُورُ وَارِزَةٌ وَرُورٌ أُخْرَى»(انعام، آية ١٦٤)

ب. « لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا أَوْسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَ عَلَيْنَا مَا اكْتَسَبَتْ»(بقرة، آية ٢٨٦)

^١. نفس المصدر

كما كتب في ترجمة القرآن الكريم في حاشية لترجمة آية ٩٢ من سورة النساء:

« في هذه الآية لا يذكر إلا القاتل والمتول وأقارب المتول فقط والعاقلة كما يقول المثل المشهور لا يلعب أبداً دوراً في دفع دية القتل؛ على سبيل المثال في نهاية الآية (توبة الله) ما علاقة العاقلة بأن الخطأ من القاتل وليس من الآخر؟ مع أن في الأولاد الصغار الذين يجب حفظهم على أوليائهم، إذا ارتكب القتل بسبب ضعف الولي و عدم مبالاة ولي الولد (أي العاقلة)، الذي يجب أن يكون وليه حافظاً له، فعليه دفع الدية وأخيراً، العاقلة كما يقول الفقهاء المشهورون أبناء العم وأبناء العمالين؟ و أين الولاية على الطفل الجاني وهي مسؤولية وليه الشرعي وحدهم فقط؟» (تهران، بني تا، حاشية ٩٣)

٤. النظرية الرابعة والأخيرة في هذا البحث الذي أحده دعاة هذه النظرية هو آية الله السيد محمد حسن مرعشي شوشتری الذي نشير إلى وجهة نظره هنا.

أشار في إحدى مقالاته بعنوان ضمان العاقلة (مسؤولية العاقلة في دفع الديات) إلى أن أحد انتقادات الفقهاء في موضوع الاجتهاد هو: أن إستشهادهم في الأحكام الشرعية لا ينقص ولا يزيد عن الروايات والمصادر الفقهية، بغض النظر عن شرائط الزمان والمكان، فإن مسألة دفع الدية من قبل العاقلة، كما أن مسائل أخرى كتفضية عتق رقبة العبد حكم يتفق مع وجود الموضوع و شروطه؛ أي: على سبيل المثال: عندما يقول الشارع: « أعتقوا العبد على كفارة الإفطار»، فإن هذا الحكم مبني على وجود موضوع و شرط معين. فإذا زال موضوع الرق اليوم، فالحكم في عتق العبد يكون سالباً بانتفاء الموضوع.

يعتبر حكم ضمان العاقلة كذلك؛ وذلك لأنه نظراً للظروف الاجتماعية السائدة في معظم المجتمعات البشرية، فإن قضية العاقلة مستبعدة و منتفية من الأساس، فيستبعد الحكم في هذه المسألة أيضاً. فيكتب عن هذا الصدد كما يلي:

« تعود مسؤولية العاقلة إلى مجتمع يحكمه نظام قبلي. لذلك، في مجتمعنا، حيث لا يوجد مثل هذا النظام و يزول التبعية القانونية، لا يمكن تحميل أقارب الجاني مسؤولية دفع الدية. إذا كانت لدينا شكوك حول الموضوع و لا نعرف ما إذا كان مثل هذا الحكم ينتمي إلى نظام قبلي أم لا لمثل هذا النظام الفعلي، فإن الأصل عدم المسؤولية في حالة الشك في المسؤولية هو عدم تحمل أي من أقارب الجاني مثل هذه المسؤولية.» (مرعشي شوشتری، ١٣٧٦ش، ج ٢، ص ٢٢٢)

و يعتقد آية الله مرعشي، في استمرار هذا البحث، أن كلمة "العاقلة" تظهر في المعنى و الحالة وقت إصدار الروايات المرتبطة بالبحث و أن هناك ارتباطات قبلية بين الأفراد في دفع الديات. حتى أنه يعتقد أنه إذا كان هناك أي شك في مثل هذا الظهور، فإن كلمة العاقلة تصبح مجملة و مع إجمال الموضوع من الضروري الاكتفاء بالقدر المتين في الحكم المخالف للأصل و جريان أصل البراءة في حالة عدم اليقين و الشك.

و بالأخير كتب: « على كل حال، لا يوجد سبب وحيه لمسؤولية العاقلة في مجتمعنا و إجماع الأصحاب في مثل هذه الحالات لا يصح؛ لأن هذا الإجماع هو إجماع مدركي و ليس بحجة.» (نفس المصدر)

بالرغم من أن النتيجة العملية للنظريتين الثالثة و الرابعة هي عدم ضمان العاقلة في دفع الدية، إلا أن الاختلاف بين هذين الرأيين هو أن آية الله مرعشي و من تبعه في الرأي لا يرفضون أصل التشريع الذي تضمن العاقلة في دفع دية القتل الخطأ. و لكن وفقاً لشروط و مقتضيات الزمان، يعتقدون بأن موضوع العاقلة منتفى قطعاً و بالتالي لم يتم تحميلهم مسؤولية دفع الدية.

و مع ذلك، فإن آية الله طهراني، في إشارة إلى آيات القرآن و على ما يبدو دون النظر إلى روايات الباب و الستة القطعية، قد رفض أساس التشريع الخاص بقاعدة ضمان العاقلة في دفع الدية و يبدو أنه يعتبر ضمان العاقلة مخالف للعدالة و غير شرعي في مكان و زمان.

و على ما قيل؛ يترأى أنّ القول الذي يبدو أكثر قبولاً و استدلالاً مع الظروف و المتعضيات الزمانية هو القول الرابع. على الظاهر القول الذي يقابل قول الرابع في قوة الاستدلال هو القول الأول؛ دليل القول الأول أنّ أحكام الشريعة تشمل عموماً المجتمعات و الأماكن و الأزمنة المختلفة و بالتالي فإنّ حكم ضمان العاقلة لا ينطبق على أزمنة أو قبائل و شعوب معينة خاصة. و هذا الرأي يفرض أنّ العاقلة هي الضامنة، بل و يقول إنّنا إذا كنا نؤمن بالتخصيص الى زمن خاص أو مكان خاص، فإنّ هذا الاعتقاد يتعارض مع خاتمة الإسلام و خلود الدين، لأنّ (حلال مُجَدِّ حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة).

لابد السؤال من هؤلاء الناس عن الحلال الذي تحرم بإنكار مسئولية العاقلة في دفع الدية؟ و هل إنكار ضمان العاقلة للدية يلزم إنتفاء دفع الدية بالكلّ، حتى يقولون إنّ ذلك يؤدي إلى الإبطال و الهدر لدم المسلم؟ بل الكلام هو أنّ الإلتزام الذي كان قائماً بين الأقارب في الحياة القبلية و الطائفية و الذي بناء عليه يعتبر الأقارب أنفسهم مسؤولين عن جرائم بعضهم البعض، غير موجود في النظام الاجتماعي و الحياة الأسرية اليوم.

لذلك، فإنّ معظم القبائل لا تعتبر نفسها مسؤولة عن جرائم بعضها البعض. هل خاتمة و خلود دين الإسلام أنّ جميع قواعده، حتى تلك التي تتعلق بظروف و مقتضيات وقت معين، تظل دون تغيير؟ إذا كان الأمر كذلك، فأين دور الزمان و المكان في الإجتهد المتجدد و الفقه؟

و لماذا يحكم كثير من هؤلاء العلماء على المساواة في أحكام مثل دية الكافر الذي، رغم وجود روايات عن الفرق بين دينه و دية المسلم؟ حكم دفع الدية ثابت، لكن طريقة الدفع و حساب مقدار الدية تختلف باختلاف ظروف كل عصر. في العرف الاجتماعي مثل تلك التي كانت موجودة في الأيام الأولى للإسلام، قد يكون الحكم قابلاً للتنفيذ و مرغوباً. لهذا السبب نرى أنّه عندما يأمر الحاكم بدفع الدية من قبل العاقلة، فلا يوجد ردّ فعل سلبي يشير إلى عدم قبوله؛ لكن الظروف المعيشية في معظم المجتمعات البشرية في العصر الحالي هي لدرجة أنّ العادات لا تقبل مثل هذا الحكم، حتى لو أراد الشارع الإسلامي، كما قال البعض، أن يفرض ثقافة التعاون و الإتحاد في المجتمعات بإصداره الحكم المذكور و لكل من الأقارب أن يعتبروا أنفسهم مسؤولين أمام الأقارب الآخرين؛ ينبغي أن يقال، رغم أنّ الحركة الثقافية للشارع المقدس يتطلب مثل هذا الشيء و لكن هنا نوع من تعزيز ثقافة التعاون التي كانت موجودة منذ زمن العرب الجاهلين و الحياة القبلية في هناك كان بينهم و بين الإسلام أيضاً أكد ذلك و إذا كان الوضع الحالي هو ما جعل الناس يتحملون المسؤولية عن القتل الخطأ لأقاربهم، فإنّ الشارع الإسلامي بالتأكيد أكد ذلك. بالطبع، لا أحد ينكر أنّ التعاون مطلوب في أخلاق الإجتاعي؛ لكن الكلام كلّهُ أنّ ظروف الحياة الاجتماعية لا تتطلب مثل هذا الحكم و هذا لا يعني تعطيل حكم من أحكام الشريعة الساموية، بل هناك طرق أخرى لها جانب داعم و تعاوني و تفضلها الظروف الاجتماعية السائدة، منها التأمين و تقويته و انتشاره بحيث لا يضيع دماء أيّ مسلم بعد الآن.

و قيل أيضاً أنّ هذه الفئة من الفقهاء و هم الأكثرية، بفلسفات لضمان العاقلة في دفع الدية و من أهمها مواجهة هذا الضمان بموضوع الميراث، يحاولون القيام بذلك بيان أنّ هذا الحكم خارج عن الزمان و المكان للاستمرار في ضمان العاقلة في القتل الخطأ المحض. بالطبع، يمكن عادة انتهاك هذه الحكم. لكن الرأي الرابع، مع قبول أصل التشريع الذي يضمن العاقلة، يعتبر أنّ موضوع هذا الحكم محقق وفق شروط و مقتضيات الحياة القبلية و الطائفية. لذلك، يعتقد أنّه نظراً لعدم وجود هذه الشروط حالياً، يتم إنتفاء موضوع هذا الحكم و بالتالي سيتم إنتفاء نفس الحكم. و ردّوا من خلال الردّ على انتقادات المعارضة بعدم وجود نص بشأن تخصيص ضمان العاقلة لظروف معيشية قبلية معينة. إضافة إلى ذلك، فقد وضعوا حكماً مماثلاً في هذا الشأن و هو حكم عتق الرقبة و يقولون بصحة عدم وجود قيد في الحكم على معارضة الخصوم لتخصيصها بالأوقات و الشروط المحددة و لكن من المؤكّد أنّ هذا الحكم مناسب لزمن توجد فيه الرقبة في الأساس. فإذا كانت ضرورة العصر، كالعديد من المجتمعات في عصرنا، هي عدم وجود الرقبة، فيبطل حكمه بالتأكيد و هذا القول لا يتعارض مع (حلال مُجَدِّ حلال حتى يوم القيامة)؛ لأنّه بحسب قول آية الله مرعشي: «كل حكم تابع لوجود موضوعه في الخارج.»

هذا ولكن بناء على الأدلة المثبتة للقول الأول من الروايات والإجماعات التي وردت إلينا و بناءً على ما سيبيح من بيان دفع الشبهات في المقصد الأخير ، يمكن القول بأن تخصيص حكم ضمان العاقلة غير صحيح و يلزم العمل على طبق قول المشهور .

أدلة مشروعية ضمان العاقلة

الأدلة و البراهين التي قدمت لإثبات ضمان العاقلة هي:

أ) هناك العديد من الروايات التي تعتبر مشروعية العاقلة و تحملهم مسؤولية دفع الدية لقتل الخطأ المحض و قد ورد ذكر بعض هذه الروايات أثناء المناقشات السابقة المتعلقة بالعاقلة و يمكن لنا أن ندعي تواترها المعنوي. و هنا نشير إليها تفصيلاً:

تنقسم هذه الروايات إلى قسمين:

الطائفة الأولى: الروايات التي تعتبر صراحة دية قتل الخطأ من مسؤولية العاقلة. الطائفة الثانية: الروايات التي تدل على بحثنا بشكل غير مستقيم. نذكر من كل مجموعة خمس روايات فقط:

الطائفة الأولى:

١. سلمة بن كهيل، من اصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، يقول:

« أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد قتل رجلاً خطأ... فإن كان رجلاً منهم يريته له سهماً في الكتاب لا يجنبه عن ميراثه أخذ من قرابته فالرمة الدينة و خذها بها نجوماً في ثلاث سنين... » (حرعامل، بي، تا، ج، ٢٩، ص ٣٩٢)

٢. صاحب كتاب «جعفرات» ينقل هكذا من أمير المؤمنين (عليه السلام): « في النفس الدينة... وإذا كان خطأ جعلت الدينة... على العاقلة » (كوفي، بي، تا، ص ١٢٩-نوري، بي، تا، ج، ١٨، ص ٢٩٧)

٣. صاحب كتاب «دعائم الإسلام» ينقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) و الإمام ينقل عن آبائه بأن:

« إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة و قال: تؤدى في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث. » (نوري، بي، تا، ج، ١٨، ص ٣٠٠)

٤. وأيضاً ينقل نفس الشخص عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه يقول: « ليس على العاقلة دية العمد و إنما عليهم دية الخطأ. » (نفس المصدر)

٥. يقول الشافعي و هو أحد الأئمة الأربعة لأهل السنة: وجدت رواية يقبلها جميع العلماء أن رواية هي هكذا: « أن رسول الله (ﷺ) قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بيمانه من الأبل على عاقلة الجاني... » (بيهقي، بي، تا، ج، ٨، ص ١٠٩)

النتيجة أن الروايات الخمس المذكورة أعلاه و التي هي جزء من روايات هذه الطائفة، جعلت صراحة دية الخطأ المحض واجبة على العاقلة.

الطائفة الثانية:

١. ابوبصير، أحد اصحاب الإمام الباقر (عليه السلام) ينقل عنه بأن:

«لا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا ضَلْحًا.» (حراملى، بی تا، ج ٢٩، ص ٣٩٤)

٢. ابو مريم بيروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) هكذا:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُؤَيَّجَةُ فَصَاعِدًا.» (نفس المصدر، ص ٣٩٦)

٣. زيد بن علي بن الحسين (عليهم السلام) ينقل عن اجداده بأن قالوا:

«لَا تَقْعَلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ التَّيْبَةُ.» (نفس المصدر، ص ٣٩٩)

٤. في رواية نقلها صاحب دعائم الاسلام من حضرت أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أن الإمام قال:

«إِذَا أَقْرَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ حَطَأً وَجِرَاحَةً فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ مِنْ مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شُهُودًا أَنْ قَتَلَهُ حَطَأً فَقَدْ صَدَّقُوهُ وَ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ...» (نورى، بی تا، ج ١٨، ص ٤١٧)

٥. روى محمد بن مسلم عن الإمام الباقر (عليه السلام)، قال:

«كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمُعْتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ حَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا.» (حراملى، بی تا، ج ٢٩، ص ٤٠٠)

و النتيجة فإن الروايات الخمس السابقة (التي كانت نموذجاً للطائفة الثانية) يستفاد منها في أن أصل ضمان العاقلة واضح و ثابت، فيسأل أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن فروعها و تفاصيلها و أحكامها، كما أن جواب الأئمة. حول هذه القضايا (الأحكام و التفاصيل).

فيثبت من الروايات المذكورة أعلاه شيئين: الأول: العاقلة هي الضامنة لدية القتل الخطأ المحض. و الثاني أن ضمان العاقلة له شروط خاصة (كما يلي بحث الشرائط) و هم غير ملزمين بدفع الدية لقتل الخطأ المحض في كل مكان.

ب) ضمان العاقلة أجمع عليه جميع فقهاء الفريقين؛ لذلك، لا يمكن إلحاق أي خدشة بضرانها لدية في القتل الخطأ.

المرحوم الشيخ الطوسي «رضوان الله تعالى عليه» قال: «دية قتل الخطأ على العاقلة و به قال جميع الفقهاء و قال الأصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: و به قالت الخوارج. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم. و أيضا إجماع الأمة (من العامة و الخاصة) و الأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقضى.» (طوسي، ٤٠٧، ج ١، ص ٢٧٥)

قال المرحوم صاحب الجواهر (على الله مقامه): «هي (أي الدية) على العاقلة في الخطأ المحض نصاً و إجماعاً بقسميه، بل لعله من المسلمين إلا من الأصم و الخوارج و قد سبقهم الإجماع و لحقهم.» (نجفى، ١٣٦٧، ج ٤٣، ص ٤١٦)

يقول ابن قدامة، أحد أشهر فقهاء السنة، في كتابه المغني و هو من أكثر كتب فقه العامة تفصيلاً: «و لا نرى خلافاً بين العلماء في أن دية القتل الخطأ المحض من العاقلة.» ثم نقل من ابن منذر الإجماع في هذا الصدد. (بن قدامة، ٤٠٣، ج ٩، ص ٥١٥)

ومن العجيب أن ابن قدامة لم ينقل نظرية معارضة من أحد (و لا حتى يذكر اسم الأصم و الخوارج).

و من كل ما ورد عن علماء الشيعة و السنة أعلاه نستنتج أنّ: هذه المسألة إجماعية بين جميع علماء الإسلام و ليس من فقهاء الشيعة و السنة إلا النادر الشاذّ من الناس (الذين معارضتهم لا تهمّ بالحكم)؛ و لم يعارضوا هذا الحكم الإسلامي. و عليه فإنّ هذا الحكم عند الفقهاء لا إشكال فيه.

(ج) من يعتبر ضمان العاقلة معارض لأصل المجازات الشخصية مخطئ، لأنّ الدية ليست عقوبة تتعارض مع أصل شخصية العقوبة إذا تعلقت على الآخرين، بل هي نوع من الحسارة أو على الأقل هي يمكن القول أنّ الدية على افتراض أنّها عقوبة للقاتل أو الجاني، فلن تكون عقوبة للعاقلة. كما سيبيح البحث عنه.

(د) عندما يقتل شخص، يجب أن تُدفع الدية لأوليائه؛ على طبق قاعدة (لا يبطل دم امرئ مسلم). أنّه إذا ارتكب شخص جنائية قتل عن طريق الخطأ، فليس ذنب يتوجه له، كما أنّ الذنب و التقصير ليسا متوجهان للعاقلة. بهذا المعنى، القاتل و العاقلة كلاهما بريء. الآن علينا أن نرى أيّهما أقرب إلى العدالة إذا دفع الدية؟ من الطبيعي أنّه إذا قامت مجموعة من أقاربه بذلك، فسيكون تحمل المشقة أسهل بكثير مما لو دفع شخص واحد الدية.

بالطبع يمكن تبرير هذا القول عندما يكون القاتل نفسه من دافعي الدية و إلا فليس من العدل تحميل الآخرين عبء المسؤولية و تجاهل عبء المسؤولية عن القاتل. هذا الإستدلال صحيح إذا تكون العاقلة هناك أكثر من شخص واحد و إلا فستكون هناك صعوبة لإثبات الضمان إذا كانت العاقلة مقصورة على شخص واحد.

(هـ) القاتل الذي لا ذنب له في القتل الخطأ، يُعذب بما فيه الكفاية بالضيم و الكرب النفسي بسبب القتل الذي ارتكبه و الحسارة الروحية، لذلك لا يجوز له تحمل الدية كذلك. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ دفع الدية من قبل عاقلته سيرجحه قليلاً.

(و) المسلمين لهم ذمة واحدة و لا يترك أحدهم الآخر و شأنه و التعاون أصل حسن أكده الإسلام و تحمل الدية من قبل العاقلة مثال على التعاون. قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: « المسلمون تنكأف دماءهم و اموالهم بينهم حرام و هم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم ادناهم و يرد عليهم اقصاهم و لا يقتل ذو عهد في عهده و لا يقتل مسلم بكافر و لا يرث الكافر المسلم و لا المسلم الكافر. » (مغربى، ١٣٨٣، ج٢، ص ٤٤٠)

(ز) العاقلة ليست تأسيس شريعة الإسلام، بل هي عادة عرفية موجودة بين الناس و بما أنّ هذه العادة، أي مساعدة الأقارب على بعضهم البعض، جيدة فقد أقرها و أمضاها الإسلام.

(ح) مسؤولية العاقلة في دفع الدية ليست ضد العدالة أصلاً، بل تتوافق أيضاً مع العدالة، لأنّ العاقلة يجب أن تشترك في النفع و الضرر، فكيف يكون العدل إذا اقتنت العاقلة أموال الوريث وقت وفاته الذي اجتهد في تحصيله طيلة حياته و لم يلزمهم شئ في نزلته و شدته؟ الإسلام دين كامل يأخذ بعين الإعتبار جميع الجوانب و قد فعل الشيء نفسه هنا.

و بحسب هذه الأدلة و الحكم، فإنّ أصل الضمان ثابت، رغم أنّ الحكم المعلنة غالباً ما تكون معيبة و محدوشة. فإنّ العمدة في الباب هي نفس الروايات و الإجماعات و هذا يكفي لإثبات الضمان.

الاستنتاج

إنّ الدية في الجنایات العمدية في حالة فقدان شرائط القصاص أو الاتفاق (صلح) على دفع الدية و أيضاً في الجنایة شبه العمدة هي مسؤولية الجاني و في الخطأ المحض مسؤولية العاقلة.

في موضوع ضمان العاقلة أربعة أقوال لدى العلماء من المتقدمين و المتأخرين و المعاصرين. النظرية الأولى هي أشهر ما ذهب إليه الفقهاء من أن العاقلة مثل بداية الإسلام تكون في قتل الخطأ المحض هي المسئولة عن دفع الدية في جميع الأعصار و الأزمنة و لا تحدّد بصدر الإسلام.

المنابع

* القرآن الكريم

- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، انتشارات دار صادر، چاپ سوم، ١٤١٤ق
- ابوالقاسم نجم‌الدین جعفر بن حسن، محقق حلّی، **شراعیة الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام**، قم، انتشارات استقلال، ١٤٠٩ق
- ابن بابویه قمی، محمد بن علی، **شیخ صدوق، من لا یحضره الفقیه**، قم، به کوشش علی أكبر غفاری، ١٤٠٤ق
- البیہقی، أبو بکر أحمد بن الحسین بن علی، **السنن الکبری و فی ذیلہ الجوهرة النقی**، المكتبة الشاملة
- الشرتونی البنانی، سعید الخوری، **أقرب الموارد فی فصیح العربیة و الشوارد**، ایران، انتشارات دار الامرة، ١٣٨٥ش
- بغدادی، محمد بن محمد بن نعیان، **شیخ مفید، المتعمّ**، قم، کنگره محمّانی هزاره شیخ مفید، چاپ اول، ١٤١٢ق
- بن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغنی**، بیروت، دار الکتب العربی، ١٤٠٣ق
- تهرانی، محمد صادق، **تبصرة الفقهاء علی تبصرة المتعلّمين**، ایران، انتشارات فرهنگ اسلامی
- حر عاملی، محمد بن حسن و مسائل الشیعة الی تحصیل مسائل الشریعة، بیروت، دار احیاء تراث العربی
- حلّی، ابن ادریس، **السرائر الحاوی لصحیر الفتاوی**، قم، دفتر انتشارات اسلامی، چاپ دوم، ١٤١٠ق
- شقلاوی، امین بن عبد الله، **الدرر المنتقاة من الکلمات الملقاة**، المكتبة الشاملة
- شوکانی مینی، محمد بن علی بن محمد بن عبدالله، **السیل الجرار المتدفق علی حدائق الأزهار**، المكتبة الشاملة
- شوکانی مینی، محمد بن علی بن محمد بن عبدالله، **فصیح القدير**، دمشق، نشر المكتبة المصرية، ١٤١٤ق
- صانعی، یوسف، **منتخب الاحکام**، قم، انتشارات میثم غمار، ١٣٨٢ش
- طریخی، غفر اللین بن محمد، **مجمع البحرين**، تهران، چاپ احمد حسینی، ١٣٦٢ش
- طوسی، محمد بن حسن، **الخلاف فی الاحکام**، قم، موسسه النشر الاسلامی، ١٤٠٧ق
- طوسی، محمد بن حسن، **المبسوط فی فقه الامامية**، مشهد، المكتبة الرضویة
- عاملی، شیخ زین الدین، شهیدثانی، **الروضه البیضاء فی شرح اللمعة الدمشقیة**، تصحیح استاد قاروی تبریزی، قم، دار التفسیر، ١٤٣٠ق
- کاسانی، ابوبکر بن مسعود، **بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع**، بیروت، ١٤٠٢ق

- كوفي، محمد بن أشعث، **المجفرات**، بيروت، مكتبة نيوى الحديثة
- مغربي، قاضي بن نعيان، **دعائم الإسلام**، قم، انتشارات دار المعارف، ١٣٨٣ق
- مقدس اردبيلي، احمد بن محمد، **مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الانعنان**، قم، جامعه مدرسين، ١٤١٦ق
- موسوى الحينى، امام روح الله، **تحرير الوسيلة**، قم، مؤسسه النشر الاسلامى جامعه مدرسين
- نجفى، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**، تهران، انتشارات دار الكتب الاسلاميه، چاپ سوم، ١٣٦٧
- نوري، حسين بن محمد تقى، **مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل**، قم، محقق / مصحح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام
- تهراني، محمد صادق، **ترجمه قرآن كريم**، اىران
- دهخدا، على أكبر، **لفت نامه دهخدا**، تهران، انتشارات دانشگاه تهران، چاپ اول، ١٣٧٢ش
- مرعشى شوشترى، سيد محمد حسن، **ديدگاه هاى نو در حقوق كبرى اسلامى**، قم، نشر ميزان، ١٣٧٦ش
- البرجيات **جامع فقه اهل البيت عليهم السلام**، مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى
- البرجيات **گنجينه استفتائات قضايى** / مركز تحقيقات فقهى قوه قضاييه
- البرجيات **المكتبة الشاملة**

